وجواب ثان : أنك إنما تكسّر نحو أكُلب وعِقبان ونداء لمجيء كل واحد من ذلك على أمثلة الآحاد وفي طريقها فلمّا جاءت هذا المجيء جرت مجرى الآحاد فجاز تكسيرها كما يجوز تكسيرها ألا ترى أنْ لذلك ما جاز صرفها وتُرِك الاعتداد بمعنى الجمعيّة فيها لمّا جاءت مجيء الآحاد فصُرِف كلاب لشبهه بكتاب وصُرف بيوت لشَبَهه (بأُتِيّ وسُدُوس) ومُرور وصرف عِقْبان لشَبَهه بعصيان وضِبْعان . وصرف قُضْبان لأنه علَى مثال قُرْطان . وصرف أكلُب لأنه قد جاء عنهم أَصْبُع وأَرُزّ (وأَسْنُمَة) ولأنه أيضا لما كان لجمع القلّة أشبه في المعنى الواحدّ لأن محلّ مثال القلّة من مثال الكثرة في المعنى محلّ الواحد من الجمع فكما كسّروا الواحد كذلك كسّروا ما قاربه من الجمع . وفي هذا كاف .

فإن قلت : فهلاّ ثنّيت التثنية كما جمعت الجمع قيل : قد كفتنا العرب بقولهم : أربعة (عن قولهم) اثنانان . وأيضا فكرهوا أن يجمعوا في (اثنانان) ونحوه بين إعرابين متفَقين كانا أو مختلفَين وليس شيء من ذلك في نحو أكلُب وأكالب .

ومن ذلك ما قال أصحابنا : إن وصف العَلَم جارٍ مجرى نقض الغرض . وذلك أن العلم إنما وضع ليغني عن الأوصاف الكثيرة ألا ترى أنك إذا قلت : قال